فى حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لأخذ الزكاة والحاجة داعية
اليها فهى جائزة بل قال القاضى وغيره
انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى اركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط فى الموكل
صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف
المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم
يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى
غالبا هو ونظيره الاتى اولى مما عبر به
وخرج به ما استثنى من الطرد كظافر
بحقه فلا يوكل فى كسر الباب واخذ حقه
ولو كيل قادر وعبد مأذون له وسفيه

مأذون له فى نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل
فى تصرف وان لم تصح مباشرته له
وهذا مذكور فى الاصل وكمحرم يوكل حلالا
فى النكاح بعد التحلل اويطلق وكمحرم يوكله
حلال فى التوكيل فيه فيصح توكيل ولى
عن نفسه او موليه فى حق موليه من
صبى ومجنون وسفيه كاب وجد فى التزويج
والمال ووصى وقيم فى المال فعلم انه لا يصح
توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه وانه يصح
توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف
وانه لا يصح توكيل المرأة فى نكاح ولا المحرم فيه
فى غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو
اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك
فى تزويجى صح كما فى البيان عن النص وصوّبه
فى الروضة وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله

Copyright © King Saud University